الموقوف عليه او لا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له
حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على
زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة
على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة
كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس او جهة لا تظهر فيها
قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه وسيجيء كونه وقفا على احدهما
وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا
للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح
وقف العبد والجحش الصغيرين وان من الذي يرجى زواله
كزمنه والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه

باب احياء الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع

اخبار

اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما للمصور والبلاد خربان بلاد كفر
لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ
لا حرمة لها وبلاد اسلام فالغامر منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والا مر فيه اذا لم يعرف اهله
الى رأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور رهم
والغامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء كالركاز بجامع ان كلا
منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحياء
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم
يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ اذ او لا
من زرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنا عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن

Copyright © King Saud University